مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

الألفاظ التي ذكر الحافظ ابن حجر أنّ الإمام البخاريّ تعمّد حذفها أو إبهامها «دراسة استقرائيّة نقديّة»

The Statements that Alhafeth Ibn Hajar Have Mentioned in Which Alimam Albukhari Had Omitted or Concealed Intentionally "Critical inductive study"

د.محمّد عودة الحوريّ[1*]، د.عبد الرّزاق موسى أبو البصل[2]

أستاذ دكتور في الحديث الشّريف وعلومه، قسم أصول الدّين، كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن[1].

الأستاذ المشارك في الحديث الشّريف وعلومه، قسم أصول الدّين، كليّة الشريعة والدّراسات الإسلاميّة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.[2]

Dr. Mohammad Odeh Alhawari[1*], Dr. Abdelrazaq Musa Abu Al-Basal[2]

Professor of Hadith & Sciences Department, Department of usul aldeen- Faculty of Sharia-Yarmouk university-Irbid-Jordan[1]

Associate Professor in Hadith and its Sciences, Department of usul aldeen- Faculty of Sharia-Yarmouk university-Irbid-Jordan[2]

تاريخ التقديم: 2021/05/25 تاريخ إرسال التعديلات: 2021/06/01 تاريخ القبول: 2021/09/27

Received:25/05/2021 Revised:1/6/2021 Accepted: 27/09/2021

الملخص: قمنا في هذا البحث بدراسة مسألة حذف الإمام البخاري لبعض ألفاظ المتن عمداً أو إبهامها على ما ذكره الحافظ ابن حجر، وتبين لنا أن الحافظ أرجع ذلك لسببين، الأول: منهجي: بأن يكون المحذوف موقوفاً أو لا تعلق له بالترجمة. والثاني: نقدي: بأن يكون المحذوف أو المبهم مشكلاً. فأما السبب المنهجي فرددنا عليه بكلام للحافظ نفسه، بالإضافة إلى تخريج الحديث، وذكر من وافق البخاري في سياق المتن بالحذف أو الإبهام الوارد في روايته. وأما السبب النقدي فناقشنا الإشكال المذكور وبينا من وافق البخاري من المصنفين، واتضح لنا أن البخاري يروي ما وقع له كما هو، وهو دال على سعة روايته عن شيوخه، ودقته، وعميق معرفته، وتميز منهجه؛ بانتقائه الرواية السالمة من الإشكال، وأن ما وقع له على هذه الصورة يغنيه عن التصرف بالحذف أو الإبهام دون نصّ منه على ذلك، على ما يفهم من كلام الحافظ، والذي اتخذ ذريعة عند الطاعنين للقدح في أمانة الإمام البخاري.

الكلمات المفتاحية: منهج البخاري، الإعلال بالحذف، تقطيع الحديث.

Abstract:

This research examines the issue behind the omission of Bukhari for some of the body vocabularies by purpose or vagueness, as mentioned by Al-Hafeth Ibn Hajar. It came out that Al-Hafeth had done this for two reasons. The first is methodical: whether the omitted is detained or not when it comes to translation. The second is critical: the omitted or vague is either vocalized or vowelized. As for the method, we have responded to it from the words of Alhafeth himself, in addition to Hadith's documentation, and mentioned who approved Albukhari in the context body, either by omitting or by being vague, which is outlined in his narration. As for the critical reason, we have discussed the stated problem and showed the classifiers who agreed with Albukhari. It turned out that Albukhari narrates what happens as it is, and this indicates how vast his narration from his elders is, his accuracy, his deep knowledge, his unique method, and his selection of fine narration. All of the above eliminates the need for Albukhari to use vagueness or omit without pointing out to them, which was understood from Alhafeth and was taken as an excuse for appellants to libel the honesty of Albukhari.

Keywords: Albukhari Method, Omitting by vowelization, Shredding events.

*معلومات التواصل: محمّد عودة الحوريّ
البريد الالكتروني الرسمي: mohammado@yu.edu.jo

Doi: https://doi.org/10.54940/si63754768

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على النّبيّ الأُميّ الأمين القائل: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[1]، وعلى آله وصحبه الغرّ أجمعين، أمناء وحي ربّ العالمين، القائمين بوصية نبيهم الكريم «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[2]. أما بعد:

فالناظر في كتاب فتح الباري لابن حجر، يرى فيه كلام رجل عالم، محدث مطبوع، قد سلك فيه مسلك المحدثين، وتبع طريقهم التي رسمها البخاري، وغيره من الأئمة المتقدمين، وقد حلّاها بشرحه للصحيح، وأضفى عليها من غزارة علمه، وسعة اطلاعه، ومعرفته بما يشتمل عليه الصحيح من دقائق وإشارات، بحيث كان اسماً على مسمى؛ مما فتح الله به عليه، ففتح أبواباً كانت مستغلقة مما أدركه من مرامي صاحب الصحيح، وأفاد مما استفاد من درسه على أشياخه الكبار؛ حيث كان الغائص على درر ما في الصحيح، المستخرج لكنوزه التي أودعها في هذا الشرح، والذي عدّ النهاية، بحيث لم يكن هناك ما يوازيه.

ومع تلك المنزلة العالية الرفيعة، التي حظي بها الفتح؛ حيث ورد الواردون، ومن معينه الغزير ينهلون؛ إلا أنه عمل بشري يعتريه ما يعتري طبيعتهم؛ فقد يرد عنه أقوال هي محض اجتهاد، يمكن تعقبها، ومناقشتها.

وكان من توفيق الله وتسديده؛ تتبع ما ذكر الحافظ – رحمه الله – أن الإمام البخاري تعمد حذفه أو إبهامه من ألفاظ المتون، فبالغ بعض المعاصرين؛ فبتنا نسمع من يجعلها عادة علمية للبخاري أو منهجاً له.

واتخذه بعض المشككين والطاعنين ذريعة للنيل من الإمام البخاري والطعن في نيته، وأنه يحذف ما لا يوافق هواه[3].

ولا يخفى أن المثال لا تبنى عليه القاعدة، وإنما يوضحها، وقد بذلنا جهدنا في هذا البحث، ونرجو أن نكون قد وفقنا فيه.

أهمية الدّراسة:

تكمن أهمية هذا الدراسة في:

– تعلقها بأصح كتب السنة (صحيح البخاري).

– ارتباطها بمنهج إمام من أئمة الحديث الموثوقين.

– مساهمتها في رد دعاية الطاعنين بالإمام البخاري وتخوينه من خلال تناولها لمسألة تذرع بها الطاعنون في سنة النبي ﷺ.

– كونها جزء من الدراسات التأصيلية في رد الشبهات عن السنة النبوية.

مشكلة الدّراسة وأسئلتها:

تناولت الدراسة الإجابة عن جملة من الأسئلة، منها:

– هل تعمد الإمام البخاري الحذف أو الإبهام لبعض ألفاظ المتون في صحيحه؟

– وهل قال بذلك أحد من الأئمة قبل الحافظ ابن حجر؟

– ما الأسباب التي دعت الحافظ للقول بهذا الرأي؟

– وهل أصاب في ذلك؟

– كم عدد النصوص التي ذكر الحافظ تعمد الإمام البخاري حذفها أو الإبهام؟

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– بيان مسألة حذف الإمام البخاري لبعض ألفاظ المتن عمداً أو إبهامها.

– توضيح موقف الحافظ: وهل هو مبتكر لهذا القول أو مسبوق إليه.

– بيان الأسباب التي تدفع الإمام البخاري لذلك في نظر الحافظ ابن حجر ومناقشتها.

– حصر المواضع الذي احتمل الحافظ أن الإمام البخاري حذفها عمداً أو أبهما ودراستها.

– الحكم على دقة القول بأن الحذف أو الإبهام وقع من الإمام البخاري ولم يقع سماعاً له.

الدّراسات السّابقة:

لم نقف على من تناول هذه المسألة بالدراسة والبحث على هذه الصورة التي قمنا بها، وإن تناولتها بعض الدراسات العامة التي تناولت منهج الإمام البخاري، فإنما تناولتها على أساس أنها مسلمة؛ بل بنت عليها منهجاً نسبته له هو الإعلال بالحذف.

ولعل من أبرز هذه الدراسات:

1– كتاب: منهج الإمام البخاري في عرض الحديث المعلول في الجامع الصحيح، تأليف: سعيد باشنفر. ذكر في هذا الكتاب جملة من الأحاديث التي ذكر أن البخاري تصرف فيها بالحذف في الإسناد أو المتن لوجود علة. وعمدة هذا الكتاب ما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، إلا أن المؤلف – أحياناً – يجزم بنسبة الحذف إلى الإمام البخاري وربما ذكر أنه وقع منه عمداً، مع أن الحافظ يكون قد ذكرها على سبيل الاحتمال، بل في بعض المواضع يبين الحافظ أن الحذف لم يقع من البخاري، إلا أن المؤلف يجزم بوقوعه من البخاري[4].

2– بحث للأستاذ الدكتور إبراهيم اللاحم، بعنوان: الحذف من

(1) جزء من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، (171/3)، رقم (2652) وهو عند مسلم وغيره.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، (394/3)، رقم (2657). من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(3) ومن أمثلة ذلك ما فعله الكاتب الشيعي النجمي، حيث عدّ تقطيع الحديث دليلاً على ضعف الجامع الصحيح، وجعل من صور التقطيع حذف البخاري لفضائل أهل البيت ومثالب أعدائهم، وقد تناول أحد الباحثين دليله المزعوم بالدراسة والنقد، وفنده – بفضل الله تعالى – في بحث مستقل، ينظر: محمد عودة الحوري، «إبطال استدلال النجمي بـ(تقطيع الحديث)على ضعف الجامع الصحيح» منشور في: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (13) (عدد2)، (ص ص459–485).

(4) ينظر مثلاً القسم الرابع من الكتاب، حذف طرف من المتن لعلة فيه وذكر فيه 12 حديثاً، ومنه: (ص124، 151، 163).

الحديث في صحيح البخاري: مفهومه وأسبابه. مقدم لندوة (صحيح البخاري والقراءات المعاصرة) التي أقامتها جامعة الملك سعود عام 1441هـ، ولم نقف على هذا البحث مكتوباً، وإنما وقفنا على خلاصته التي قدمها شيخنا حفظه الله في الندوة[5]، وذكر أن الحذف يقع لعلة: فقهية أو إسنادية أو تأريخية. إلا أنه حفظه الله تعالى قال عند الدقيقة التاسعة وتسع ثوان ما نصه: (تصرف البخاري في متون الأحاديث، وهو جانب كبير جداً في هذا الكتاب، يتصرف البخاري في المتن: أحياناً بالزيادة – أحياناً – إذا رواه بالمعنى، أحيانا بالحذف منه، بإسقاط شيء منه، أحياناً بتغيير الكلمة إذا رآها خطأ...) وقال عند الدقيقة الحادية عشر وخمس وثلاثين ثانية ما نصه: (والمقصود بالحذف هنا في بحثي الذي تعمد البخاري حذفه من المتن الذي يسوقه، ولا يدخل في هذا ما أخرجه البخاري ناقصاً وهو عند غيره تام، أو الكلمة تكون ليست عنده وموجودة عند غيره...).

ولا يخفى أنّ هذا الكلام؛ خاصة ما يخص الزيادة وتغيير الكلمة، يفتح باباً للطعن، ويظهر في كلامه تبنيه لهذه الفكرة، لكنه – وهو صاحب باع طويل في خدمة هذا الفن – ختم كلامه بطلبه من الباحثين دراسة هذه الفكرة وفق منهج المحدثين، بجمع المرويات والمقارنة بينها، ليتبين هل وقع الحذف من البخاري أو من غيره. ونأمل أن تكون دراستنا هذه تأصيل في هذا الباب.

3- تقطيع الحديث صنيع البخاري نموذجاً لعبد الله جوعات، بحث في (45) صفحة أسهب في المادة النظرية فشغلت أكثر من نصف البحث تحث فيها عن الرواية بالمعنى، والتصرف في المتون بالاختصار والتقطيع، وخلاف العلماء في جوازه، وعده مذهباً للإمام البخاري، وذكر ستة نماذج من الأحاديث نسب فيها الاختصار أو التقطيع للإمام البخاري تبعاً للحافظ ابن حجر – رحمه الله –.

4- بحث (رواية الإمام البخاري الحديث مختصراً: تصرف منه أم رواية كما سمع). أ. د. محمد عودة الحوري، منشور في وقائع مؤتمر صحيح البخاري: مقاربة تراثية ورؤية معاصرة، جاء بنحو (110) صفحات، اقتصر فيه الباحث على ما صرح الحافظ ابن حجر فيه على أن التصرف وقع من الإمام البخاري، وبين بالدراسة التحليلية النقدية أنّ الإمام البخاري يروي كما سمع بقرائن أبرزها موافقة المصنفين الآخرين البخاري في روايته على الصورة التي أخرجها سواء شاركوه في شيخه أو من دونه. وقد درس في هذا البحث (28) حديثاً. وهي الدراسة الوحيدة التي تتقاطع مع هذه الدراسة من حيث الفكرة، إلا أنها تختلف من حيث شرط الدراسة، وهو في بحثنا هذا ما ذكر الحافظ على أن الإمام البخاري حذفه عمداً.

والجديد الذي يقدمه هذا البحث، هو التأكيد على الفكرة التي أبرزها البحث الرابع، وهي أن الإمام البخاري لا يتصرف في متون الأحاديث التي يرويها؛ وإنما يروي كما سمع، من خلال دراسة ما نسب الحذف العمد من ألفاظ متنه للإمام البخاري.

المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث:

يندرج موضوع هذا البحث تحت مسألة تصرف الإمام البخاري فيما يرويه، وتحديداً تصرفه في رواية المتون، ويبرز هنا ثلاثة مصطلحات رئيسة، وهي: الاختصار، والتقطيع، والحذف. وأدق هذه المصطلحات الحذف. ولما كانت هذه الدراسة بحثاً أكاديمياً محصوراً في عدد محدود من الكلمات والصفحات، وقع الاختيار على مصطلح الحذف العمد تحديداً، فجاءت أمثلته تسعة.

منهج الدراسة، ومنهجيتها:

أما منهج الدراسة: فقد قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ لجمع المواضع التي ذكر الحافظ ابن حجر أن الإمام البخاري تعمد حذفها أو إبهامها، ثم التحليليّ، فالنّقدي.

وأما منهجية الدراسة: فكانت بذكر نص الحديث الذي قيل أن البخاري حذف منه عمداً، ثم ذكر نص كلام الحافظ ابن حجر، ثم دراسة كلام الحافظ ومناقشته والترجيح.

حدود الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في شرطين:

الأول: أن يكون الحذف أو الإبهام وقع في ألفاظ المتون.

الثاني: أن ينص الحافظ ابن حجر أن التصرف وقع من البخاري **عمداً**.

وبذا يخرج مثال مشهور وحيد رد فيه الحافظ ابن حجر على ابن التين، بقوله: «وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي، نزيل المدينة، في مختصره لأخبار المدينة، أن خلف أهل المدينة، ينقلون عن سلفهم، أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثوراً، قال: وقد تحققته بالمشاهدة، وأما قول ابن التين أن البخاري **أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط**؛ فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجزية فسماه، والله أعلم»[6].

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها أهمية الدّراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدّراسات السّابقة، ومنهجها، وحدودها.
- **المبحث الأول:** الأحاديث التي ذكر الحافظ ابن حجر أن الحذف وقع فيها لسبب منهجي.
- **المبحث الثاني:** الأحاديث التي ذكر الحافظ ابن حجر أن الحذف وقع فيها لسبب نقدي.
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج.

(5) ينظر: ملتقى السنة «أصول النقد الحديثي» مع أ. د. إبراهيم اللاحم، استرجعت بتاريخ 2021/3/6م، من موقع: https:www.youtube.com:watch?v=26zWxmQI3)

(6) فتح الباري، ابن حجر (83/4).

المبحث الأول

الأحاديث التي ذكر الحافظ ابن حجر أن الحذف وقع فيها لسبب منهجي

وفيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

- **أولاً: نص الحديث.**

قال الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ»[7].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ ابن حجر: «ووقع عند الإسماعيلي والبَرْقَاني في آخر الحديث عن ابن عباس «وأيما صبي حج به أهله فقد قضى حجه ما دام صغيراً، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى. وأيما عبد حج به أهله الحديث» وهذه الزيادة عند البخاري أيضاً في غير الصحيح، **وحذفها منه عمداً**؛ لعدم تعلقها بالترجمة، ولكونها موقوفة، وأما أول الحديث، فهو وإن كان موقوفاً من حديث ابن عباس، إلا أن الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في الجاهلية مما رآه النبي ﷺ، فأقره أو أزاله، فمهما لم ينكره، واستمرت مشروعيته، فيكون له حكم المرفوع»[8].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

نلحظ في هذا الحديث أن الأسباب التي ذكرها الحافظ ههنا منهجية، وهما سببان: عدم تعلق الزيادة بالترجمة، وكون الزيادة موقوفة.

ويمكن مناقشة كلامه والجواب عن هذين السببين بـ:

أولاً: قوله: «وهذه الزيادة عند البخاري أيضاً في غير الصحيح» ربما أوهم القارئ؛ إذ المتبادر إلى الذهن من سياقها أن البخاري روى هذا الحديث مسنداً تاماً، مع هذه الزيادة، في كتبه الأخرى كالأدب المفرد، والواقع أن البخاري أشار إلى هذه الزيادة بذكر جزء منها في التاريخ الكبير، فقال: «وقال أَبو ظَبيان، وأَبُو السَّفَر، عَنِ ابْن عَبّاس: أَيُّما صَبِيٍّ حج، ثم أدرك، فعليه الحج. وهذا المعروف عَنِ ابْن عَبّاس»[9].

ثانياً: قوله: «وحذفها منه عمداً؛ لعدم تعلقها بالترجمة، ولكونها موقوفة». وهذا الكلام يحتمل المناقشة بعلّتيْه، أما كونه موقوفاً: فيجاب عنه بأن ألفاظ هذا الحديث موقوفة كلّها على ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ والحافظ – رحمه الله –، وإن وجه تخريج العبارة التي تتعلق بأمر الجاهلية، بأن لها حكم المرفوع، لكن يبقى توجيه قول ابن عباس: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ،...، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) وهو موقوف، ومما يمكن الاستغناء عنه؛ فليس له حكم المرفوع، وهذا بخلاف ألفاظ الزيادة ففيها خلاف، قال البيهقي: «وَقَدْ رُوِّينَا فِيمَا مَضَى حَدِيثَ أَبِي طِبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَمَرْفُوعًا فِي حَجِّ الصَّبِيِّ، وَغَيْرِهِ»[10].

فإذا كانت العلة كذلك؛ يقال: كان على البخاري ألا يخرج هذا الجزء من الحديث كذلك.

وأما عدم تعلق الزيادة بالباب، فيجاب عنه بأن الجزء الأخير من الحديث، وهو قوله: «وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ» هو الذي يتعلق بالباب دون سائر الألفاظ؛ وعليه كان على البخاري أن يحذف أوله لعدم تعلقه بالباب كذلك.

ويكفي هنا، أن ننقل قولاً واحداً عن الحافظ ابن حجر، يرد ما ذهب إليه، قال – رحمه الله –: «وأغرب الداودي الشارح، فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب، وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد»[11].

والأولى أن يقال إن البخاري اختار هذه الرواية من أربع روايات عن أبي السفر عن ابن عباس.

الأولى: رواية البخاري في الصحيح.

الثانية: رواية الإسماعيلي والبَرْقَاني التي أشار إليها الحافظ، ومن طريق الإسماعيلي أخرجها البيهقي بسنده، «عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،...، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ حَجَّتُهُ عَنْهُ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإِذَا عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ»[12].

وفي كلام البيهقي إشارة إلى المحذوف من رواية البخاري يفهم منها أن الحذف وقع منه؛ فيكون الحافظ مسبوقاً إلى قوله، إلا أنه لا يصح نسبة الحذف إلى البخاري.

والثالثة: رواية الطحاوي بسنده عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَخْرُجُوا تَقُولُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ، فَقَدْ

(7) الصحيح، كتاب: مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية، (44/5)، رقم (3704).

(8) فتح الباري (159/7).

(9) التاريخ الكبير، البخاري (198/1).

(10) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الحج، باب: حج الصبي (156/5)، رقم (9820).

(11) فتح الباري (239/1).

(12) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الحج، باب: حج الصبي (156/5)، رقم (9820).

قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ)[13].

والرابعة: نحوها مع زيادة بعض الألفاظ، رواها البيهقي بسنده عن يُونُس بْن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلَا لَا تَخْرُجُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَيُعْتَقُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ)[14].

بل، قد روي عن ابن عباس مختصراً كذلك، وفيه زيادة، وهو ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أَبِي ظِبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِ)[15].

وهذا مما يرجح كون البخاري روى كما سمع. ويترجح عندنا أن التصرف وقع من ابن أبي عمر بزيادته التي رواها عن ابن عيينة مخالفاً عبدالله بن محمد الجعفي شيخ البخاري وبلديّه المعروف بالضبط والإتقان وكونه إمام أهل عصره[16]، لأننا لم نقف على من روى هذا الحديث جامعاً بين جزئي المتن: من طاف بالبيت...الخ، وأي صبي حج...الخ إلا هو، وقد كانت فيه غفلة -أي عند التحمل- كما وصفه أبو حاتم بذلك، حتى قال: «كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثا موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً»[17] والله أعلم.

الحديث الثاني:

- **أولاً: نص الحديث.**

قال الإمام البخاري: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)[18].

وقد أعاده في موضع آخر من طريق شيخه عَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، به بمثله. إلا قول: (قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ) فعند عباس (ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ) [19].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ ابن حجر: «ووقع عند مسلم **في أوله زيادة، حذفها البخاري عمداً؛ لكونها موقوفة، ولعدم تعلقها بالباب**، وهي عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، الحديث موقوف، وقد أورده البَرْقَاني في مستخرجه، من طريق عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً»[20].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

كذا قال الحافظ، وساق علتين لتعمد البخاري حذف هذه الزيادة، وهما علتان منهجيتان:

أما الأولى: فقوله «حذفها البخاري عمداً لكونها موقوفة»، وهي موضع مناقشة؛ لأنها رويت مرفوعة كما ذكر هو عن البَرْقَاني. علماً بأن غير البَرْقَاني رواها مرفوعة كذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فلأن المعنى الذي تضمنته لا يصح أن يقال بمجرد الرأي. وقد بين القرطبي ذلك، فقال: «و(قول سلمان: لا تكونن إن استطعت أول من تدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنَّها معركة الشيطان). كذا روى مسلم هذا الحديث موقوفًا على سلمان من قوله. وقد رواه أبو بكر البزار مرفوعًا للنبي ﷺ من طريق صحيح، وهو الذي يليق بمساق الخبر، لأنَّ معناه ليس مما يدرك بالرأي والقياس، وإنما يدرك بالوحي، وأخرجه الإمام أبو بكر البَرْقَاني في كتابه مسندًا، عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ، من رواية عاصم، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان. قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكن أوَّل من يدخل السوق،...»[21].

ثم لا بدّ هنا من الملحظ الإسنادي وهو أن أبا عثمان النهدي رواه من طريقين الأول: مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، وهي رواية البخاري وكل من وافقه وهي متطابقة؛ وطبيعي أن لا يذكر فيها قول سلمان ﷺ. والثاني: من روايته مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عن سلمان ﷺ وهي رواية مسلم، فهما حديثان مختلفان لا يصح حمل أحدهما على الآخر.

وأما مسألة أن البخاري حذفها لعدم تعلقها بالباب، فنوجز الرد بنقلين من كلام الحافظ - في غير هذا الموضع -، يرجحان خلاف ذلك:

الأول: قوله: «وأغرب الداودي الشارح، فقال: قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب، وهذا إلزام منه للبخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد»[22]. كما سبق.

والثاني: قوله: «والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت

(13) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، كتاب: مناسك الحج، باب: حج الصغير، (257/2)، رقم (4148).

(14) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الحج، باب: حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم، (178/5)، رقم (9957).

(15) المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب: المناسك، باب: في الصبي والعبد والأعرابي يحج، (568/8)، رقم (15102).

(16) المصنف، ابن أبي شيبة، كتاب: المناسك، باب: في الصبي والعبد والأعرابي يحج، (568/8)، رقم (15102).

(17) الجرح والتعديل (124/8).

(18) الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل (182/6)، رقم (4980).

(19) الصحيح، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (206/4)، رقم (3634).

(20) فتح الباري (9/5).

(21) المفهم، القرطبي، (358/6).

(22) فتح الباري (239/1).

اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه، حتى أنه **ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة** إلا ليبين سماع راو من شيخه، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً»[23].

والقول بأن البخاري يحذف ما ليس له تعلق بالباب متعلق بالمنهج، ومن طبيعة المنهج الاطراد، فإذا كان من منهجه حذف ما ليس له تعلق بالباب، لزم أن يكون مطرداً أو أغلبياً على الأقل، وأن يكون لما يخالف ذلك تعليل منطقي، ولا يخفى أن الأحاديث التي تتضمن عبارات زائدة عن ترجمة الباب كثيرة جداً.

والأولى، أن يقال: إن البخاري اختار هذه الرواية من بين سياقين، رواهما المعتمر، لحديثين منفصلين.

الأول: سياق البخاري. ولم ينفرد به؛ فرواه مثله من طريق المعتمر بن سليمان البزار والطبراني، قال البزار: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِر بْن سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ،... مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»[24].

والثاني: رواية مسلم بسنده، وفيها: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ. قَالَ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: ايْمُ اللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَنَا – أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[25].

مع مراعاة اختلاف الإسناد بينهما، فعند مسلم قد يشكل الإسناد على من لا يدقق فيه، فأوله عن أبي عثمان، عن سلمان. وآخره فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

لكنه يؤكد كونهما حديثين منفصلين، كان أبو عثمان يحدث بهذا السياق تارة، وبالسياق الآخر أخرى، يدل على ذلك إفراد الزيادة التي ذكرها الحافظ ابن حجر، وهي عند البزار، وعند الطبراني من وجهين.

قال البزار: «حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ»[26].

وقد سبق أن صحح القرطبي طريق البزار.

وأما طريقا الطبراني، فقال الهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَرْمِيَّ فَهُوَ ثِقَةٌ[27]، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَفِي الثَّانِيَةِ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»[28].

الحديث الثالث:

- **أولاً: نص الحديث.**

أخرجه الإمام البخاري عن ثلاثة من شيوخه:

الأول: قال: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ»[29].

والثاني: قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي»[30].

والثالث: قال: «حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي»[31].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ: «تضيفت – بضاد معجمة وفاء – أي: نزلت به

---

(23) فتح الباري (12/1).

(24) المسند (55/7)، رقم (2602). وشيخ البزار ثقة، كما في تقريب التهذيب، ابن حجر (ص98). وسائر رجاله رجال البخاري. وينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد. «المعجم الكبير». (170/1)، رقم (423).

(25) الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سلمة أم المؤمنين – رضي الله عنها –، (144/7)، رقم (2541).

(26) المسند (502/6)، رقم (2541). وينظر: الطبراني، «المعجم الكبير» (248/6)، رقم (6118)، (252/6)، رقم (6131).

(27) والصواب أنه ليس الجرمي، بل هو القاسم بن يزيد بن كليب، أبو محمد المقرئ الوزان، شيخ صدق، مات في سنة اثنتين وخمسين ومائتين. كما في تاريخ بغداد (64/12)، وينظر: السلسلة الضعيفة (180/14)، برقم (7073).

(28) مجمع الزوائد الهيثمي، (77/4). وقول الهيثمي فيه تجوز؛ لأن يزيد بن سُفْيَان بن عبيد الله بن رَوَاحَة أَبُو خَالِد لا يحتج به إذا انفرد، كما قال ابن حبان: «يروي عَن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ بنسخة مَقْلُوبَة، روى عَنْهُ عبيد الله بْن مُحَمَّد الْحَارِثِيّ، لَا يجوز الِاحْتِجَاج بِهِ إِذا انْفَرد؛ لِكَثْرَة خطئه، ومخالفته الثِّقَات فِي الرِّوَايَات، رَوَى عَنْ سُلَيْمَان التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِي عُثْمَان النَّهْدِيّ، عَنْ سَلْمَان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوق...». محمد بن حبان، «المجروحين». تحقيق: حمدي السلفي، (ط1، الرياض: دار الصميعي، 2000م). (101/3).

(29) الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: (79/7)، رقم (5441).

(30) الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: (79/7)، رقم (5442).

(31) الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، (74/7)، رقم (5411).

ضيفاً... قوله: وسمعته يقول، القائل أبو عثمان النهدي، والمسموع أبو هريرة، ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا، قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم، قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً؛ فإن حدث لي حدث، كان لي أجر شهر، قال: وسمعته يقول قسم، **وكأن البخاري حذف هذه الزيادة؛ لكونها موقوفة**...، تنبيه أخرج الإسماعيلي طريق عاصم، من حديث أبي يعلى، عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، بسند البخاري فيه، وزاد في آخره: قال أبو هريرة إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة، **وكأن البخاري حذفه؛ لكونه موقوفاً، ولعدم تعلقه بالباب**، وقد روي مرفوعاً، والله أعلم»[32].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

هكذا قال الحافظ، ولكن البخاري لم ينفرد بذلك ليقال إنه حذف؛ فقد وافقه في الرواية عن مسدد يوسف بن يعقوب البصري، كما عند البيهقي بسنده. قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ»[33].

كما أن الإمام أحمد، وإن كان رواه مطولاً، وفيه زيادة على ما عند البخاري، كما أشار الحافظ ابن حجر، فإن ذلك وقع له من طريق شيخه يونس بن محمد المؤدب[34]؛ إلا أنه وقع عنده كذلك أخصر من رواية البخاري من طريق شيخه عفان بن مسلم ولفظه: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ مَضَاغِي»[35].

وهنا نجد أن محمد بن يونس المؤدب على ثقته فلا يبلغ مبلغ من خالفهم فيما زاده عن حماد بن زيد، وهم: مسدداً – أول من صنف المسند، من كبار شيوخ البخاري، وأبا النعمان محمد بن الفضل: أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مهدي كما قال أبو حاتم[36]، وعفان بن مسلم: الذي قال فيه الإمام أحمد ومن يصبر على ألفاظ عفان، وهو ميزان يرجح ما اختلف فيه أقرانه[37]، فإن لم يكن حماد رواه على الوجهين فقولهما مقدّم على قوله.

(32) فتح الباري (565/9).
(33) السنن الصغير (288/1)، رقم (801).
(34) المسند (1812/2)، رقم (8753).
(35) المسند (1964/2)، رقم (9497).
(36) الجرح والتعديل (58/8).
(37) ينظر: تهذيب الكمال (160/20).

كما روي عنده أخصر من الموضعين السابقين[38] عن محمد بن جعفر (وفيه اختلاف في العدد).

ومدارها جميعاً على عباس الجريري، عن أبي عثمان به. مما يؤكد أن كلّ مصنف يروي كما سمع من شيوخه.

كما لا يفوتنا التنبيه على أن العلة التي ذكرها الحافظ من كون عبارة (يا أبا هريرة كيف تصوم قال...) موقوفة؛ ولذا حذفها البخاري، يمكن مناقشتها كذلك؛ إذ أثبت البخاري ما هو دونها، وهي عبارة (تضيفت...الخ).

وأما تنبيه الحافظ بقوله: «تنبيه: أخرج الإسماعيلي، طريق عاصم من حديث أبي يعلى، عن محمد بن بكار، عن إسماعيل بن زكريا، بسند البخاري، وفيه وزاد في آخره، قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء، وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة، وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفاً، ولعدم تعلقه بالباب، وقد روي مرفوعاً، والله أعلم».

فيقصد به الحديث الثاني، وهذا القول من الحافظ – رحمه الله – كسابقه، يناقش، فالبخاري يروي هذا الحديث عن شيخه محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا بهذا اللفظ.

وعند التخريج نجد محمد بن عبد الرحيم، الملقب بصاعقة، يروي مثل رواية البخاري سنداً ومتناً، كما عند البزار. قال البزار: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ به بمثله[39].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن محمد بن الصباح شيخ البخاري أرفع وأوثق[40] من محمد بن بكار الذي يروي من طريقه أبو يعلى[41].

وأما تعليل الحافظ لذلك بكون ما حذفه البخاري موقوفاً، ولا تعلق له بالباب فيناقش بجزأيه كذلك:

أما كون المحذوف (إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ... عَنِ الدُّعَاءِ) موقوفاً ففيه كلام؛ فهو وإن كان الراجح وقفه كما عند الإمام الدارقطني[42]، إلا أنه روي مرفوعاً كذلك كما أشار الحافظ نفسه. وله شواهد تقوي الرفع[43]،

(38) المسند (1675/2)، رقم (8080). قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،...
(39) المسند (22/17)، رقم (9531). وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا.
(40) ينظر: تهذيب التهذيب (593/3).
(41) ينظر: تهذيب التهذيب (521/3).
(42) قال الدارقطني وقد سئل عنه: «وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ». العلل (216/11).
(43) منها حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ» الطبراني، الدعاء. (ص39)، إسناده ثقات، إلا زيد بن الحُريش ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: ربما أخطأ (251/8). وأخرج له المقدسي في الأحاديث المختارة، قال: «عن إسناد هو فيه: لا بأس بإسناده». (238/8). وينظر: السلسلة الصحيحة (204/1)، رقم (205).

وليس عندنا ترجيح صريح للبخاري في هذا الأمر، حتى يترجح حذف البخاري لها عمداً.

ويقال كذلك ما قيل آنفاً.

وأما كونه لا يتعلق بالباب، فيجاب عنه؛ بأن ما أثبته من سياق الراوي كذلك لا تعلق بالباب، بل حذفه أولى إذا قلنا بأن البخاري يقتصر على ما يتصل بالباب وحسب؛ لكن هذا مردود، كما بين الحافظ نفسه، كما سبق النقل عنه في الحديثين السابقين.

وأما الموضع الثالث: فلم ينفرد البخاري بإخراجه على ذلك النحو، فقد أخرجه البيهقي بسنده من طريق حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ مَا كَانَ فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا لِأَنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِي»[44].

وهو كما نرى مثل رواية البخاري، مما يؤكد كون البخاري يروي كما سمع، وينتقي لكل باب ما يناسبه.

المبحث الثاني

الأحاديث التي ذكر الحافظ ابن حجر أن الحذف وقع فيها لسبب نقدي

وفيه ستة أحاديث:

الحديث الأول:

أخرجه من طريقين:

- **أولاً: نص الحديث.**

قال الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ»[45].

وأما الطريق الأخرى، فقال: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ، وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[46] عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»[47].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ ابن حجر: «(ويح عمار) هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما، قوله: (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور، والمراد: قتلته كما ثبت من وجه آخر، (تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلخ) وسيأتي التنبيه عليه.... وقال ابن بَطّال – تبعاً للمُهَلب –: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عماراً يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة، وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح، وفيه نظر من أوجه... ثالثها: أنه شرح على ظاهر ما وقع **في هذه الرواية الناقصة**، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش، كما صرح به بعض الشراح؛ لكن وقع في رواية ابن السَّكَن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصّغَاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفِرَبْري التي بخطه زيادة توضح المراد، وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته، وهم أهل الشام ولفظه «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم» الحديث.

واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع. وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً. وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، **أو وقعت فحذفها عمداً**. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبَرْقَاني في هذا الحديث.

قلت: **ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً**، وذلك لنكتة خفية؛ وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ[48]؛ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد، وحملهم لبنة لبنة. وفيه: فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ، أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية. اهـ. وابن سمية، هو عمار، وسمية اسم أمه، وهذا الإسناد على شرط... فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه، وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث»[49].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

---

(44) شعب الإيمان (211/13)، رقم (10208).

(45) الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد. ولم نجد الحذف= =إلا في كتاب: المختصر النصيح، ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد. (324/1). وجميع ما وقفنا عليه من نسخ البخاري المطبوعة يثبت هذه الزيادة.

(46) وهذه الزيادة مثبتة في جميع النسخ المطبوعة التي وقفنا عليها. وهي طبعات: (بيروت: دار طوق النجاة، القاهرة: دار الشعب، طبعة مكنز، السلطانية، الرياض: دار السلام).

(47) الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، (21/4)، رقم (2812).

(48) هذا الكلام تابع فيه الحافظ ابن حجر، الحافظ ابن رجب؛ إلا أن ابن رجب لم ينسب الحذف للبخاري، واكتفى ببيان ثبوت هذه الزيادة في بعض النسخ، وببيان أن أبا سعيد ﷺ لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فقال: «وقوله: (ويح عمار)، ويح: كلمة رحمة... وقد وقع في بعض نسخ (صحيح البخاري) زيادة في هذا الحديث، وهي: (تقتله الفئة الباغية)... ولكن لفظة:= =(تقتله الفئة الباغية) لم يسمعها أبو سعيد من النبي ﷺ؛ إنما سمعها من بعض أصحابه عنه». فتح الباري (305/3).

(49) فتح الباري (542/1).

هـذا كـلام الحـافظ ابـن حجـر، وحـتى تتضـح الصـورة ننقـل كـلام الحميدي بحروفه، قال: «السَّادِس عشر: عَن عِكْرِمَة من رِوَايَة خَالِد الْحذاء عَنهُ: قَالَ لي ابْن عَبَّاس ولابنه عليّ: انْطَلَقَا إِلَى أبي سعيد فاسمعا من حَدِيثه. فَانْطَلَقْنَا، فَإِذا هُوَ فِي حائطٍ يصلحه، فَأخذ رِدَاءَهُ فاحتبى، ثمَّ أنشأ يحدثنا حَتَّى أَتَى على ذكر بِنَاء الْمَسْجِد فَقَالَ: كُنَّا نحمل لبنةً لبنةً، وعمارٌ لبنتين لبنتين، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ، فَجعل ينفض التُّرَاب عَنهُ وَيَقُول: «**وَيْح عمارٍ، يَدعُوهُم إِلَى الْجنَّة ويدعونه إِلَى النَّار**» قَالَ: يَقُول عمار: أعوذ بِاللَّه من الْفِتَن.

وَفِي حَدِيث عبد الْوَهَّاب، عَن خَالِد، عَن عِكْرِمَة: أَن ابْن عَبَّاس قَالَ لَهُ ولعلي بن عبد الله: ائتيا أَبَا سعيدٍ فاسمعا من حَدِيثه. قَالَ: فأتيناه وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِط لَهما، فَلَمَّا رآنا جَاءَنَا، فاحتبى وَجلسَ. وَقَالَ: كُنَّا ننقل لبن الْمَسْجِد لبنةً لبنةً، وَكَانَ عمار ينْقل لبنتين لبنتين فَمر بِهِ النَّبِي ﷺ، وَمسح عَن رَأسه الْغُبَار وَقَالَ: وَيْح عمارٍ، يَدعُوهُم إِلَى الله ويدعونه إِلَى النَّار» أعوذ بِاللَّه من الْفِتَن.

فِي هَـذَا الحَـدِيث زِيَادَة مَشْـهُورَة لم يـذكرهَا البُخَـارِيّ أصـلاً فِي طريقَي هَذَا الحَدِيث، ولعلها لم تقع إِلَيْهِ فيهمَا، أَو وَقعت فحذفها لغرضٍ قَصده فِي ذَلِك.

وأخرجها أَبُو بكر البَرْقَاني، وَأَبُو بكر الْإِسْمَاعِيلِيّ قبله، وَفِي هَذَا الحَدِيث عِنْدهمَا:

أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «وَيْح عمارٍ، تقتله الفئة الباغية، يَدعُوهُم إِلَى الْجنَّة ويدعونه إِلَى النَّار».

قَالَ أَبُو مَسْعُود الدِّمَشْقِي من كِتَابه: لم يذكر البُخَارِيّ هَذِه الزِّيَادَة، وَهِي فِي حَدِيث عبد الْعَزِيز بن الْمُخْتَار، وخَالِد بن عبد الله الوَاسِطِيّ، وَيزِيد بن زُرَيْع، ومحبوب بن الْحسن، وَشعْبَة، كلهم عَن خَالِد الْحذاء. وَرَوَاهُ إِسْحَاق بن عبد الْوَهَّاب هَكَذَا. وَأما حَدِيث عبد الْوَهَّاب الَّذِي أخرجه البُخَارِيّ دون هَذِه الزِّيَادَة، فَلم يَقع إِلَيْنَا من غير حَدِيث البُخَارِيّ. هَذَا آخر معنى مَا قَالَه أَبُو مَسْعُود»[50].

هذا ما قاله الحميدي، ونقله عن أبي مسعود، ويفهم منه احتمال أن يكون الحذف وقع من البخاري كما ذكر ابن حجر، فيكون مسبوقاً إلى هذا القول.

لكن هذا الكلام مبني على اختلاف النسخ، ونلحظ أن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – مع تصريحه بثبوت هذه الزيادة بقوله: (وقع في رواية ابن السَّكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصَّغَاني التي ذكر، **أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه**)[51]، قد تجاوز هذا الأمر، ورجح كون البخاري حذفها عمداً.

وقد ثبتت هذه الزيادة؛ كما بينت الدكتورة شفاء الفقيه بعد دراسة مستفيضة للنسخ المخطوطة لروايات الصحيح، فقالت: «وإيراد أكثر الروايات لها، يثبت صحة ورودها عن الإمام البخاري»[52].

ويؤكد ذلك جميع ما وقفنا عليه من نسخ الصحيح المطبوعة، التي تثبت هذه الزيادة، كما أثبتها الشراح، منهم: ابن بطال (المتوفى: 449هـ) [53]. وابن الجوزي (المتوفى: 597هـ) [54].

أما الآن، فنناقش العلة النقدية، التي ذكر الحافظ أن البخاري حذف لأجلها، بقوله: «**حذفها عمداً**»؛ وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة[55]، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري».

فظهر بقول الحافظ أن الإدراج هو العلة التي لأجلها حذف البخاري هذه الزيادة.

ولا شك في أن هذا التصريح دال على عدم سماع أبي سعيد ﷺ لهذه اللفظة، لكن لا يخفى أن أبا سعيد الخدري ﷺ من صغار الصحابة سنّاً، ويحتمل أن يكون جزء من مروياته لم يسمعها من النبي ﷺ مباشرة، ولا إشكال في ذلك كما هو معلوم.

ويؤخذ على هذه العلة – كما وصفها الحافظ – أمران:

الأول: أن التوصيف المطابق للواقع أن تكون هذه الزيادة من قبيل مرسل الصحابي؛ فلا خلاف بأنها لفظ نبوي سمعه صحابي من صحابة آخرين، ويكفي في بيان كون هذه العلة مرجوحة، قول الحافظ نفسه، عند الكلام على حديث ابن الزبير – رضي الله عنهما – (من لبس الحرير...)، الذي يرويه عن النبي ﷺ؛ وقد سمعه من عمر ﷺ، حين قال: «فإن ابن الزبير صحابي، فهبه أرسل، فكان ماذا! وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك، إلا من شذّ، ممن تأخر عصره عنهم؛ فلا يعتد بمخالفته، والله أعلم»[56].

ولذا ردّ عليه الصنعاني – بعبارة فيها قسوة وخشونة – فقال: «العجب من الحافظ ابن حجر، في قوله إنه حذفها البخاري، لعدم سماع أبي سعيد لها من النبي ﷺ، مع قوله حدثني أصحابي، وقوله حدثني من هو خير مني: أبو قتادة، ولا يعلم أنهم يعلون حديثاً بكونه لم يشافه النبي ﷺ به الصحابي الذي رواه، أو بكون راويه سمعه من صحابي آخر: يزكيه، ويفضله على نفسه، فقوله (إن حذفها دال على تبحر البخاري في الاطلاع على

(50) الجمع بين الصحيحين (462/2).

(51) فتح الباري (542/1).

(52) شفاء الفقيه، «رواية أبي ذر الهروي للجامع الصحيح للإمام البخاري دراسة تحليلية مقارنة»، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 2011م، مخطوطة نسخة PDF (ص153).

(53) شرح صحيح البخاري (26/5).

(54) كشف المشكل (161/3).

(55) ويقصد الحافظ ههنا بالإدراج صورة من صور إدراج الإسناد التي فصلها في كتابه نزهة النظر، حيث قال: «الثَّاني:... ومنهُ أَنْ يسمَعَ الحديثَ مِن شيخِهِ إلاَّ طرفاً منهُ، فيسمَعَهُ عَن شيخِهِ بواسطةٍ، فيرويهِ راوٍ عنهُ تامّاً بحَذْفِ الواسِطةِ». نزهة النظر (ص93). ولا يخفى أن الأولى تسمية هذه الصورة بمرسل الصحابي، فالمحذوف عبارة نبوية شريفة، سمع صحابي من صحابي آخر، عن النبي ﷺ.

(56) فتح الباري (378/1).

علل الأحاديث) أعجب، فأي علة أبداها! ويلزم على جعل هذه علة، أن جميع رواية ابن عباس كلها معلولة؛ لتصريحهم بأنه لا يبلغ ما سمعه عن النبي ﷺ مشافهة عشرين حديثاً، وكذلك غيره من صغار الصحابة»[57].

الثاني: بالتحليل الموضوعي لألفاظ الحديث، يتبين اشتماله على ألفاظ أخرى صرّح أبو سعيد ﷺ أنه سمعها من أصحابه، وينبغي أن تحذف من رواية الصحيح على ما ذكره الحافظ:

ففي الصحيح حسب الرواية التي حذفت الزيادة، قال أبو سعيد ﷺ: «كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَفَضَ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ».

فأما لفظ البزار الذي قاس عليه الحافظ فرواه على النحو الآتي، قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْنَا نَنْقُلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُل لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، قَالَ: **فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي** وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ سُمَيَّةَ: تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[58].

ونلحظ أنه مختصر؛ فليس فيه: «ويح عمار...الخ».

وحتى تتجلى الصورة تماماً لا بد من تتبع الروايات التي أخبرت بالجزء الذي سمعه أبو سعيد من أصحابه ﷺ، فنجد البزار شارك الطيالسي وأحمد في روايته من طريق داود بن أبي هند.

قال الطيالسي: «حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ، كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ نَاقِهٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: وَيْحَكَ ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[59].

وأما رواية أحمد، فقال: «حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْنَا نَنْقُلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَتَتْرَبُ رَأْسُهُ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[60].

ثم جاءت رواية مسلم أصرح في الفصل، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ[61].

(57) فتح الباري (378/1).

(58) لم نقف عليه في المطبوع وهو في كشف الأستار، (94/3).

(59) المسند (517/1)، رقم (637)، (622/3)، رقم (2282).

(60) المسند (2278/5)، رقم (11167).

(61) الصحيح، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، (185/8)، رقم (2915).

وعلى هذا، فقول (ويح عمار) ينبغي أن يحذفه البخاري.

وكذلك أوله (فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ) ينبغي أن يكون محذوفاً لأنه مما سمعه من أصحابه.

وأما تتمة الحديث (يدعوهم...) فارتباطها بقوله تقتله...الخ جلي ظاهر، ولا يتصور أن أبا سعيد سمعها، ولم يسمع ما قبلها، فليس لأبي سعيد ﷺ من هذا الحديث إلا أوله.

وعليه فالأولى من نسبة الحذف إلى البخاري، أن يقال: هما روايتان مختلفتان في وقتين مختلفين.

روى كل راو ما سمع، وتفصيل ذلك في رواية عكرمة عند أحمد وغيره – وهي قريبة من رواية البخاري – ولفظها: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ، فَلَمَّا رَآنَا أَخَذَ رِدَاءَهُ فَجَاءَنَا فَقَعَدَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ لَبِنَةً كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ»[62].

ونلحظ أن فيه زيادة أخرى، وهي: (يَا عَمَّارُ أَلَا تَحْمِلُ لَبِنَةً كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ).

كما يلحظ أنه روي مختصراً جداً عن عكرمة، عن أبي سعيد، بدون ذكر ابن عباس. كما رواه أحمد وغيره بسند صحيح. قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[63].

وجاء عن غير عكرمة بسند صحيح كما عند الطيالسي بلفظ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[64].

مما يؤكد أنّ أبا سعيد قد حدث به مرّات، وأن الإمام البخاري أدى كما سمع، والله أعلم.

الحديث الثاني:

- **أولاً: نص الحديث.**

(62) المسند (2500/5)، رقم (12041) واللفظ له. وينظر ابن حبان. الصحيح، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، (554/15)، رقم (7079)، الحاكم، المستدرك، كتاب: قتال أهل البغي، باب: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، (149/2)، رقم (2668).

(63) المسند (2327/5)، رقم (11336) واللفظ له. وينظر: السنن الكبرى، النسائي. كتاب: الخصائص، باب: ذكر قول النبي ﷺ: «عمار تقتله الفئة الباغية»، (468/7)، رقم (8494).

(64) المسند (655/3)، رقم (2316)، وينظر: أحمد، المسند (2342/5)، رقم (11391).

قال الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا»[65].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ ابن حجر: «قوله وغزوت مع بن حارثة استعمله علينا، كذا أبهمه البخاري عن شيخه أبي عاصم، وقد ذكرت ما فيه في باب غزوة زيد بن حارثة، **ولعلّ البخاري أبهمه عمداً**، لمخالفة بقية روايات الباب في تعيين أسامة»[66].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

كذا قال الحافظ في هذا الموضع، وتعبيره في باب سابق حين قال (ذكره مبهماً) أدق؛ فلم ينسب التصرف للبخاري حين قال: «(قوله غزوة زيد بن حارثة) وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا، هكذا ذكره مبهماً، ورواه أبو مسلم الكَجّي عن أبي عاصم، بلفظ: وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا، وكذلك أخرجه الطبراني عن أبي مسلم بهذا اللفظ. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي شعيب الحراني، عن أبي عاصم كذلك، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق، عن أبي عاصم، وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة، فبلغت سبعاً كما قاله سلمة، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض...»[67].

ولا نعلم لم أورد الحافظ الاحتمال بأن يكون الإمام البخاري أبهم عمداً، فإن رواية البخاري هذه على ما ذهب إليه ابن حجر ينبغي أن يكون البخاري تصرف فيها في أمور أخرى، فحذف عدد الغزوات التي غزاها سلمة مع ابن حارثة ﷺ، مع أن تتبع الحافظ بين دقة قول سلمة ﷺ في عددها وأنها سبع، كما لا يظهر لم استبدل البخاري لفظ «كَانَ يُؤَمِّرُهُ عَلَيْنَا» بلفظ «استعمله علينا» إلا أن يقال أعاد البخاري صياغة العبارة تماماً، فأبهم، وحذف، واستبدل لفظاً بآخر، ولا نظن قائلاً يقوله!

ثم إن الإبهام الذي ذكره الحافظ – رحمه الله – لا يزيل الإشكال، فقوله: «ابن حارثة» لا ينصرف الذهن معه إلا إلى زيد لا إلى أسامة – رضي الله عنهما –. وقد أخرج البخاري في الباب الذي قبله مباشرة حديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه: «لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ،...»[68].

والأولى من ذلك أن يكون البخاري روى كما وقع له من شيخه؛ خاصة إذا علمنا أنه قد رواه غير واحد عن أبي عاصم شيخ البخاري، وفيه بعض اختلاف في المتن.

وفي مسند الروياني جاء مختصراً، واقتصر على شطره الأول: «عدد غزواته مع النبي ﷺ» فقط.

قال الروياني: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ»[69].

ووقع في روايته اختلاف في عدد غزوات سلمة مع زيد – رضي الله عنهما – من طريق أبي عاصم.

أما عدد الغزوات مع زيد فروي عن أبي عاصم على ثلاثة أوجه:

بدون تعيين كما سبق في رواية البخاري.

وري أنها تسع، كما عند ابن سعد وابن حبان والبيهقي[70].

وروي عنه أنها سبعة كما عند الطبراني في الكبير[71].

ويظهر أن هذا التفاوت وقع من يزيد بن أبي عبيد مدار الرواية عن سلمة ﷺ، حيث صرح بنسيانه بعض الحديث، كما تدل عليه رواية البخاري وأحمد من طريق حماد بن مسعدة.

ففي المسند قال: «حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْفَرَدِ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ»[72]. ومثله عند البخاري[73].

فنلحظ أنه عدّ أربع غزوات. بينما عدّ خمساً فزاد (أحداً) كما في رواية الطبراني من طريق حماد بن مسعدة كذلك.

وفيه «... ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ: أُحُدٌ وَحُنَيْنٌ، وَخَيْبَرُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ، وَيَوْمُ ذِي قَرَدٍ. قَالَ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُ»[74]. والله أعلم.

ويتأكد ذلك باختلاف تلميذ آخر عنه، وهو حاتم بن إسماعيل، وروايته على وجوه، كما حصل لأبي عاصم.

ويظهر هذا بما رواه مسلم في صحيحه قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ **تِسْعَ غَزَوَاتٍ**، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

---

(65) الصحيح، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (144/5)، رقم (4272).

(66) فتح الباري (518/7).

(67) فتح الباري (498/7).

(68) الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشأم، (143/5)، رقم (4090).

(69) المسند، الروياني (247/2)، رقم (١١٣٦).

(70) الطبقات الكبرى (33/3)، (228/4) عن شيخه الضحاك بن مخلد بلفظين متقاربين. وابن حبان، «الصحيح»، (139/16)، رقم (7174) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ به. والسنن الكبرى، البيهقي، كتاب: السير، باب: ما على الوالي من أمر الجيش، (40/9)، رقم (17972). من طريق أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ به. ونلحظ فيها التغاير في التعبير عن التأمير، وهو وإن كان متفقاً من جهة المعنى إلا أنه مؤكد لفكرة تحديث أبي عاصم به مرات.

(71) المعجم الكبير (30/7)، رقم (6282) من طريق أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّي كذلك ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ به.

(72) (361/7)، رقم (16808).

(73) الصحيح، كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، (144/5)، رقم (4273).

(74) المعجم الكبير (306/7)، رقم(283).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: **سَبْعَ غَزَوَاتٍ**»[75].

فنلحظ أن الرواية عنه من طريق واحدة تارة ذكرت سبع غزوات وتارة (تسع).

بل، وجعلها عشر غزوات، كما عند ابن أبي خيثمة قال: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ويَعْقُوب بن كَعْب؛ قالا: حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيد بْنُ أَبِي عُبَيْد؛ قَالَ: قَالَ سَلَمَة بْن الأَكْوَع: غزوتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وخرجتُ فِيمَا يُبْعَثُ مِنَ البعوثِ عشرَ غزواتٍ، مُرَّةً عَلَيْنا أَبُو بَكْر، ومَرَّةً عَلَيْنا أُسَامَة بْنُ زَيْد»[76].

وعليه، فيترجح أن يكون يزيد قد روى الحديث على أوجه، وأدى عنه تلاميذه – ومنهم أبو عاصم شيخ البخاري – على هذه الوجوه، وأن يكون البخاري أدى كما سمع، والله أعلم.

الحديث الثالث: كتاب الأذان – باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

- **أولاً: نص الحديث.**

قال الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ،... وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ»[77].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ ابن حجر: «قوله عن أبي بشر، هو: جعفر بن أبي وحشية. قوله انطلق رسول الله ﷺ، كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد شيخ البخاري فيه، فزاد في أوله ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم انطلق إلخ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، **فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً**؛ لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم[78]...»[79].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

نلحظ أن الحافظ بنى قوله هذا على رواية هذا الحديث عن مسدد، شيخ البخاري فيه، وفي أوله الزيادة، وهذا الكلام يسلم إذا ثبت أن مسدداً لم يسمعه إلا مرة واحدة، ولم يحدث به إلا مرة واحدة كذلك.

لكن الواقع يأبى ذلك، خاصة في حق المكثرين كمسدد.

وبناء على نقل الحافظ عن الطبراني، فإن معاذ بن المثنى عن مسدد زاد في أوله، مخالفاً للبخاري؛ ورواه بالزيادة عن مسدد يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الملقب «حَيْكَان» كما عند البيهقي[80].

لكن، نجد بالمقابل أن إسماعيل بن إسحاق القاضي كما عند البيهقي[81] وأبو مسعود أحمد بن الفرات كما عند ابن منده[82]، رويا عن مسدد مثل رواية البخاري، فدل هذا على تحديث مسدد له عن أبي عوانة مرات، وعلى الوجهين.

وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي عوانة على الوجهين بالزيادة[83] وبدونها[84] مثل مسدد.

وكذلك فعل أبو عوانة نفسه عن أبي بشر فقد رواه على الوجهين: بالزيادة كما عند مسلم من رواية شَيبان بن فَرُّوخ[85] وأبو الوليد الطيالسي كما عند الترمذي[86].

وبدون الزيادة مثل رواية البخاري من طريق أبي الوليد ومحمد بن محبوب كما عند النسائي في الكبرى[87].

وأما ما نقله الحافظ عن أبي نعيم ففيه نظر؛ فرواية أبي نعيم فيها التباس؛ سببه الجمع بين الأسانيد دون تمييز الألفاظ؛ قال أبو نعيم:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا مُسَدَّدٌ ح

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ الْمَازِنِيُّ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ح

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ. قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...[88].

وأما إذا رجعنا إلى الطبراني فنجده يقول:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا مُسَدَّدٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ

(75) الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ، (200/5)، رقم (1815).

(76) التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة (257/1)، رقم(881).

(77) الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (154/1)، رقم (764).

(78) مسلم، «الصحيح»، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (35/2)، رقم (978).

(79) فتح الباري (670/8).

(80) «السنن الكبرى»، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الصبح (194/2)، رقم (3119).

(81) الأسماء والصفات، البيهقي، (9/2)، رقم (574).

(82) الإيمان، ابن منده، (23/7)، رقم (702).

(83) الترمذي، «الجامع»، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الجن، (350/5)، رقم (3648).

(84) المعجم الكبير، الطبراني، (52/12)، رقم (12482).

(85) الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، (35/2)، رقم (978).

(86) الترمذي، الجامع، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الجن، (350/5)، رقم (3648).

(87) السنن الكبرى، كتاب: التفسير، سورة الجن، (313/10)، رقم (11588).

(88) المسند المستخرج، أبو نعيم، (68/2)، رقم (995).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ،...»[89].

فنلحظ أن الزيادة في رواية شَيْبَان بْن فَرُّوخ عن أبي عوانة فقط.

فأين الاختصار؟ وأين الحذف العمد؟ إنما هي الرواية كما سمع، والله أعلم.

وأما العلة التي ذكرها الحافظ بقوله: «لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس»، فمرجوح بما رجحه هو بعد أسطر قليلة، وما رجحه من قبله ومن بعده، فقد قال: «والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين»[90]، ولذلك قال القرطبي: «وهذا بخلاف حديث ابن مسعود، فإن مقتضاه أن النبي ﷺ خرج بعبد الله بن مسعود معه، فجاءه داعي الجن فانطلق النبي ﷺ نحو حراء، فقرأ عليهم القرآن، فآمنوا وأسلموا، فهذه قضية أخرى، وجنّ آخرون»[91].

الحديث الرابع:

- **أولاً: نص الحديث.**

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: هَذِهِ جِنَازَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»[96].

والنسائي من طريقين، قال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به بمثله[97].

- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ به بمثله[98].

والبيهقي من طريق جَعْفَرُ بْنَ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به بمثله[99].

كما أنه روي مختصراً بدون سياقته وزياداته،كما وقع عند الشافعي والحميدي:

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ[100].

(89) المعجم الكبير، الطبراني، (52/12)، رقم (12482).

(90) فتح الباري (671/8).

(91) المفهم (420/7).

(92) الصحيح، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، (7/3)، رقم (5067).

(93) فتح الباري (9/113-114).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا، وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. **قَالَ عَطَاءٌ**: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ[94].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، **بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ**: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ»[95].

ثم، إن البخاري لم ينفرد بإخراج الحديث بهذه السياقة، من دون هذه الزيادة، فقد وافقه غير واحد، منهم:

الفاكهاني، قال: وَحَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُمٍ قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: هَذِهِ جِنَازَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»[96].

والنسائي من طريقين، قال:

- أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به بمثله[97].

- أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ به بمثله[98].

والبيهقي من طريق جَعْفَرُ بْنَ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به بمثله[99].

كما أنه روي مختصراً بدون سياقته وزياداته،كما وقع عند الشافعي والحميدي:

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ[100].

(94) الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، (175/4)، رقم (3640).

(95) الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، (175/4)، رقم (3641).

(96) أخبار مكة، الفاكهاني (26/5)، رقم (2823).

(97) النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب: النكاح، باب: ذكر أمر النبي ﷺ وأزواجه في النكاح، (145/5)، رقم (5290).

(98) النسائي، «السنن الكبرى»، كتاب: عشرة النساء، القسم للنساء، (165/8)، رقم (8895).

(99) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الجنائز، باب: من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها (22/4)، رقم (6951).

(100) المسند، الحميدي، (456/1)، رقم (536). وينظر: المسند، الشافعي (27/2)، رقم (83).

مما يرجح كون الإمام البخاري روى كما سمع.

الحديث الخامس:

- **أولاً: نص الحديث.**

قال: البخاري «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: أَتُحِبِّينَ. قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ»[101].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ ابن حجر: «قوله انكح أختي أي تزوج. قوله بنت أبي سفيان...، وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان..، وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان، وهذا وقع في رواية، من طريق الحميدي. وقالا أخرجه البخاري عن الحميدي. وهو كما قالا، قد أخرجه عنه، **لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمداً**، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة، **وحذفه البخاري أيضاً منها**، ثم نبه على أن الصواب درة»[102].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

للنظر في كلام الحافظ ومقارنته نسوق رواية الحميدي في مسنده.

قَالَ: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ **بْنُ عُرْوَةَ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ **بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ **زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهَا** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي **دُرَّةَ** بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قَالَتْ: قُلْتُ: **تَنْكِحُهَا**. قَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا** لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: **فَإِنَّهُ قَدْ** بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ **زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ**. فَقَالَ: «أَبِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَوَاللهِ** لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي **فِي حَجْرِي** مَا حَلَّتْ لِي، **لَقَدْ** أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»[103].

هذه رواية الحميدي التي رواها بشر بن موسى في المسند، والفرق واضح، سياقة سند ومتن، بينها وبين ما رواه البخاري عنه؛ ولماذا يحذف كل ما أثبت في رواية المسند.

وبناء على قول الحافظ، يبقى التساؤل قائماً، لماذا لم ينبه البخاري على الصواب في اسم بنت أبي سفيان، كما نبه إلى الصواب في بنت أبي سلمة ﷺ جميعاً.

فإن قيل: ما ورد في روايته صواب، يقال: لم أبهمه؟

والواقع أن البخاري أخرج هذا الحديث عن خمسة من شيوخه كما وقع له من كل واحد منهم.

وتفصيل ذلك:

أما رواية الحميدي فقد نبهنا إلى الفروق ما بين رواية المسند ورواية الصحيح.

وأما الموضع الثاني: فقال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[104].

ونلحظ أن البخاري أبهم الاسمين كذلك، وقد شارك البخاريَّ غيرُه في الرواية عن الحكم بن نافع:

فرواه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أنبأ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:....»[105].

وقد غاير في السند فجعله (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ).

كما صرح بالاسمين: زينب بنت أبي سفيان ودرة بنت أبي سلمة.

ورواه عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ – وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ – أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ

(101) الصحيح، كتاب: النكاح، بَابٌ: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ) [النساء:23]. (11/7)، رقم (5106).

(102) فتح الباري (142/9-143).

(103) المسند، الحميدي، (341/1)، رقم (309).

(104) الصحيح، كتاب: النكاح، باب: (ﮎ ﮏ ﮐ) [النساء:23]، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، (9/7)، رقم (5101).

(105) السنن الكبرى، البيهقي، (262/7)، رقم (13923).

أُخْتَكِ لَا تَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ....»[106].

ونلحظ أنه وافق الصّغَاني في سياق الإسناد وخالفه في التصريح فأبهم اسم بنت أبي سفيان، وصرح باسم بنت أبي سلمة.

فهل يقال تصرف البخاري بسياق الإسناد، وأبهم الاسمين، ولماذا يبهم الثاني، وقد أشار إلى تصحيحه كما في رواية الحميدي الأولى. أم هكذا وقع له، فأدى كما سمع.

وأما الموضع الثالث، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: وَتُحِبِّينَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ[107].

ومثله في الموضع الرابع، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، به بمثله تقريباً[108].

ونلحظ هنا أنه أبهم الأول، وصرح بالثاني، وكذلك روي عن عقيل بإبهام الأول والتصريح بالثاني.

وأما الموضع الخامس والأخير فرواه مختصراً، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ[109].

قال النسائي: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، به بمثله[110].

والْحَسَنُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، به بمثله[111].

ثم نظرنا، فوجدنا أن مدار رواية البخاري على هشام، فهل روى أحد هذا الحديث بإبهام الاسمين كما في رواية البخاري من طريق هشام؛ فوجدنا أن نعم، وقع ذلك من طريقين:

الأول: رواه الشافعي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعِلٌ مَاذَا»؟ قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أُخْتَكِ»! قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ بِأَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ»[112].

ومثله الطبراني من طريق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: فَتَنْكِحُهَا، قَالَ: «أُخْتَكِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: وَاللهِ لَقَدْ أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ،... وَأَخَوَاتِكُنَّ»[113].

وكذلك روي من غير طريق هشام على الإبهام في الاسمين.

رواه ابن وهب، قال: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ، ﷺ: «فَاعِلٌ مَاذَا؟»، قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أُخْتُكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَلَسْتُ مِنْكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ إِلَيَّ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ،... أَخَوَاتِكُنَّ».

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، مِثْلَهُ،

وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيَعْقُوبَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ مُتَزَوِّجٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ[114].

وطريق محمد بن خلاد عن الليث، هي التي ذكرها البخاري بعد رواية الحميدي.

وهذا يرجح أن البخاري روى كما سمع، والله أعلم.

الحديث السادس:

- **أولاً: نص الحديث.**

(106) السنن الصغرى، النسائي، (94/6)، رقم (3284).

(107) الصحيح، فرواه في كتاب النكاح، باب: وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. (11/7)، رقم (5107).

(108) الصحيح، كتاب: النفقات، باب: المراضع من الموالیات وغیرهن (67/7)، رقم (5372).

(109) الصحيح، كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، (14/7)، رقم (5123).

(110) السنن الصغرى، النسائي، كتاب النكاح، باب: تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُمِّ وَالْبِنْتِ، (95/6)، رقم (3286).

(111) أحمد بن عبد الله أبو نعيم، «معرفة الصحابة»، (3326/6)، رقم (7629).

(112) المسند، الشافعي، (59/3)، رقم (1172).

(113) المعجم الكبير، الطبراني، (225/23)، رقم (417).

(114) الجامع في الحديث، ابن وهب (ص671)، رقم (581- 583).

قال الإمام البخاري: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ. **قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ**. أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[115].

- **ثانياً: نص كلام الحافظ ابن حجر.**

قال الحافظ ابن حجر: «قوله لقد خشيت إلخ، هو طرف من الحديث، وبأتي بتمامه في الباب الذي يليه، والغرض منه هنا قوله (ألا وإن الرجم حق إلخ) قوله: قال سفيان، هو موصول بالسند المذكور. قوله: كذا حفظت، هذه جملة معترضة بين قوله أو الاعتراف وبين قوله وقد رجم. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبدالله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله أو الاعتراف: وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. **فسقط من رواية البخاري من قوله وقرأ إلى قوله البتة، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً**، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور[116] عن سفيان كرواية جعفر، ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك. قلت –ابن حجر –: قد أخرج الأئمة هذا الحديث، من رواية: مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ، عن الزهري؛ فلم يذكروها»[117].

- **ثالثاً: الدراسة والترجيح.**

كلام الحافظ هنا موضع نقاش؛ إذ يتصور ما قاله من جهة الرواية إذا جزمنا بأن سفيان لم يحدث بهذا الحديث إلا على وجه واحد. وأن علي بن المديني لم يسمعه منه إلا على مرة واحدة، أو على ذلك الوجه.

والواقع يدل على أن سفيان حدّث بهذا الحديث مرّات: مطولاً ومختصراً؛ ذاكراً ما وهم فيه كما عند النسائي في الرواية التي أشار إليها الحافظ، ومميزاً لما حفظ؛ وبدون الوهم الذي وقع له، وقد روى عنه غير واحد ولم يذكروا في روايتهم لفظ (الشيخ والشيخة...)، ومن هذه الطرق.

أولاً: روايته له مطابقاً لما رواه البخاري عن شيخه ابن المديني؛ فقد رواه ابن الجارود فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّا لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ»[118].

ثانياً: ثم يأتي تأكيد ذلك بما رواه عنه الْحُمَيْدِيُّ – وهو من أخص تلاميذه –: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَحْفَظْ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ[119].

ثالثاً: مزيد من التأكيد برواية الموصلي، قال: – حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: الرَّجْمُ حَقٌّ لِلْمُحْصَنِ إِذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مَعَهُ وَبَعْدَهُ[120].

رابعاً: ويتضح الأمر أكثر بما رواه البزار عن اثنين من شيوخه مطولاً، موافقاً فيه ابن عيينة غيره من الثقات، فلم يذكره فيه الزيادة المعلولة، قال البزار: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَكْثَرُ كَلَامِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا وَنَحْنُ بِمِنًى أَتَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ...وساق الحديث. وفيه: «وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ فَيَقُولُونَ: لَا نَعْرِفُ آيَةَ الرَّجْمِ فَيَضِلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ﷻ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَكَانَ مُحْصَنًا وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ...» ثم ساق باقي القصة بطولها.

ثم قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ حَسَنُ السِّيَاقِ لَهُ[121].

فلا يترجح أن الإمام البخاري حذف عمداً؛ والأولى أن ابن المديني سمعه من ابن عيينة على وجوه، وقد انتقى البخاري الرواية الخالية من العبارة الشاذة؛ فأخرجها في صحيحه، والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، خلصنا إلى نتائج وتوصيات أهمها:

أولًا: النتائج:

– أنّ البخاري واسع الرواية، ويظهر أنه يستوعب الرواية عن

(115) الصحيح، كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (168/8)، رقم (6586).

(116) السنن الكبرى، النسائي، كتاب: الحدود، باب: تَثْبِيتُ الرَّجْمِ، (411/6)، رقم (7118).

(117) فتح الباري (143/12).

(118) المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود (ص304)، رقم (876).

(119) المسند، الحميدي (161/1)، رقم (25).

(120) مسند أبي يعلى (141/1)، رقم (12).

(121) المسند، البزار (299/1)، رقم (194).

شيوخه؛ فيخرج منها ما سلم من العلل وألصق بموضوع كتابه دون الروايات التي يعرفها ولا تناسب كتابه مما يشتمل على علل أو نقد في الرواية.

– تبين لنا في المواضع التي انطبق عليها شرط الدراسة أن منهج البخاري – رحمه الله – الالتزام بالرواية كما سمعها عن أشياخه دون تصرف فيها، فلا يتعمد الحذف أو الإبهام.

– أن الحافظ ابن حجر مسبوق في بعض المواضع التي نسب فيها الحذف العمد إلى البخاري، لكنه أشهر من أظهر هذه الفكرة، وأنه يبني قوله على أسباب منهجية أو نقدية، يرى أن الإمام البخاري يتعمد الحذف لأجلها، لكنه غالباً لا يجزم بنسبة الحذف إليه، مما يؤكد أن المسألة موضع اجتهاد بالنسبة إليه كذلك.

– وقفنا على تسعة أحاديث ذكر الحافظ أن الإمام البخاري حذف بعض ألفاظها عمداً. ثلاثة لأسباب منهجية، وستة لأسباب نقدية، جزم بنسبة الحذف إلى البخاري في ثلاثة، وذكر ستة على سبيل الاحتمال.

– أن التتبع والمتابعة للرواية في مظانها ومقارنتها يظهر مدى التزام البخاري بالرواية عن شيوخه، مما يظهر التزامه الدقيق بما سمع، وهذا يدعو إلى إعادة النظر فيما هو مشهور من تصرفه بالمعنى بسبب ما يقال من كتابة الحديث في غير وقت الرواية ومكانها، فما كان من ميزة لغيره بسبب ذلك يكون له، لمطابقة روايته لرواية غيره كما أثبت البحث.

ثانيًا: التوصيات:

توصي الدراسة بجمع كل ما قيل أن البخاري حذفه، ودراسته في رسالة علمية جامعة.

هذا جهدنا، ونرجو أن نكون قد وفقنا فيه، والله من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

- إبطال استدلال النجمي بـ تقطيع الحديث على ضعف الجامع الصحيح، الحوري، محمد عودة. منشور في: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 13 عدد2ص ص 459-485.
- الأحاديث المختارة، المقدسي، محمد بن عبد الواحد. تحقيق: عبدالملك دهيش، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة، 1410هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. الفاكهاني، محمد بن إسحاق. تحقيق: عبدالملك عبد الله دهيش. ط2، بيروت: دار الخضر، 1414هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: علي البجاوي، ط1 بيروت: دار الجيل، 1992م.
- الأسماء والصفات، البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي. ط1، جدة: مكتبة السوادي، 1993م.
- الإيمان، ابن منده، محمد بن إسحاق. تحقيق: علي الفقيهي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار. البزار، أحمد بن عمرو. ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم – بيروت، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، 1988-2009م.
- التاريخ الكبير. ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة. تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2006م.
- التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ط، حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.
- تقريب التهذيب. ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: محمد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد، 1986م.
- الثقات. ابن حبان، محمد بن حبان. ط1، حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1973م.
- الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل. ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الجامع. الترمذي، محمد بن عيسى. د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، 1998م.
- الجمع بين الصحيحين. الحميدي، محمد بن فتوح. تحقيق: علي البواب، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 2002م.
- الدعاء، الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.
- رواية أبي ذر الهروي للجامع الصحيح للإمام البخاري دراسة تحليلية مقارنة، الفقيه، شفاء الفقيه، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 2011م، مخطوطة نسخة PDF.
- السلسلة الصحيحة. الألباني، محمد ناصر. د.ط، بيروت: مكتبة المعارف، 1995م.
- السنن الصغرى. النسائي، أحمد بن شعيب. ط1، بيروت: دار المعرفة، 2007م.
- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.
- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. ط1، الهند: مجلس دائرة المعارف، 1355هـ.
- السنن. أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
- السنن. ابن ماجه، محمد بن يزيد. ط1، دار الرسالة العالمية، 2009م.
- شرح صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2، الرياض: مكتبة الرشيد، 2003م.
- شرح مشكل الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. ط1، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1994م.
- شعب الإيمان. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: عبد العلي عبدالحميد، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 2003م.
- الصحيح المسند. مسلم، مسلم بن الحجاج. د.ط، بيروت، دار الجيل مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
- الصحيح. ابن حبان، محمد بن حبان. ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.
- الصحيح. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. ط1، الرياض: دار الميمان، 2009م.
- الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد. تحقيق: محمد عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. ط1، الرياض: دار طيبة، 1985م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
- فتح الباري، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. تحقيق: محمود شعبان وآخرون. ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء، 1996م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: علي حسين البواب. ط1، الرياض: دار الوطن، د.ت.
- المجروحين. ابن حبان، محمد بن حبان. تحقيق: حمدي السلفي، ط1، الرياض: دار الصميعي، 2000م.
- المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، ابن أبي صفرة، المهلب بن أحمد. تحقيق: أحمد السلوم، ط1، الرياض: دار التوحيد، 2009م.

- المستدرك على الصحيحين. الحاكم، محمد بن عبدالله. د.ط، بيروت: دار المعرفة، ترقيم الأحاديث، وفق ترقيم شركة حرف، د.ت.
- مسند الإمام الشافعي ترتيب سنجر. الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق: ماهر ياسين فحل. ط1، الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، 2004م.
- المسند. ابن حنبل، أحمد بن محمد. ط1، جمعية المكنز الإسلامي – دار المنهاج، 2010م.
- المسند. الحميدي، عبد الله بن الزبير. حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، ط1، دمشق: دار السقا، 1996م.
- المسند. الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن. ط1، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، 2000م.
- المسند. الطيالسي، سليمان بن داود. ط1، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.
- المسند، الروياني، محمد بن هارون. تحقيق: أيمن علي، ط1، القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ.
- المصنف. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة. ط1، جدة: دار القبلة، سوريا: مؤسسة علوم القرآن، 2006م.
- المصنف. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد. د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- معرفة الصحابة. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. تحقيق: عادل العزازي. ط1، الرياض: دار الوطن، 1998م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. القرطبي، أحمد بن عمر. تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وغيره. ط1، دمشق: دار الكلم وابن كثير، 1996م.
- المنتقى من السنن المسندة. ابن الجارود، عبد الله بن علي. تحقيق: عبدالله البارودي. ط1، بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1988م.
- الموطأ. مالك بن أنس. ط1، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، 2004م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: نور الدين عتر. ط3، دمشق: مطبعة الصباح، 2000م.

Sources and References

- Albanian, Mohamed Nasser. "**Alselselah Al-Sahihah**." (D.I., Beirut: Dar Al Ma'arif, 1995 AD).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "**Al-Sahih**". Verified by: Muhammad Khan. India: Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422 AH) "**Aljamie' Alsahih**", 1st Edition. Beirut: Taouq Al-Najat Publishing House.
- Al-Bazzar, Ahmed bin Amr. (1988-2009 AD) "**Al-Bahr Al-Zakhar Alma'rouf Bimusnad Al-Bazzar**", 1st Edition. Al-Madīnah al-Munawwarah: Al-Oloom and Al-Hikam Library , Beirut: Oloom Al-Qur'an Foundation.
- Al-Bihaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "**ALasma walsefat**", the investigation of Abdullah bin Mohammed al-Hashidi. (i1, Jeddah: Al-Sawadi Library, 1993).
- Al-Bihaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "**Al-Sunan**." (i1,India: Knowledge Circle Council, 1355H).
- Al-Bihaqi, Ahmed bin Al-Hussein. "**Shuab aleman**." Investigation of Abdul Ali Abdel Hamid, (I1,Al-Riad: Al-Rashed Library, 2003).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. (1996 - 1998 AD). "**Al-Jamea"**. Beirut: Al-Gharb Al-Islami Publishing House.
- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban. (1993 AD). "**Alsahih**", 2nd Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Ibn Hajar, Ahmed Bin Ali. "**fateh albari**." (D.I., Beirut: Dar al-Knowledge, 1379 H.
- Ibn Hajar, Ahmed Bin Ali. "**Alnuzhah**", therealization of Noureddine Attar. (I3, Damascus: Al-Sabah Press, 2000.
- Al-Hamidi, Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubair. (2002 AD). "**Al-Musnad**", 2nd Edition. Riyadh: Dar Al-Ma'moun for Heritage – Damascus: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution.
- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (1981 AD). "**Masa'il Ahmad bin Hanbal, Riwayat Ibnih Abdullah**", 1st Edition. Verified by: Zuhair al-Shawish. Beirut: Islamic Office.
- Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Isaq. (2009 AD). "**Al-Sahih**",1st Edition. Riyadh: Dar Al-Miman.
- Khithima, Ahmed bin 'Abi Khithima. (2006 AD). "**Al-Tarikh Al-Kabir Alma'rouf Bitarikh bin 'abi Khithima**", 1st Edition. Verified by: Salah bin Fathi Hilal. Cairo: Al-Farouq Al-Haditha for Printing and Publishing.
- Al-Darimi, Abdullah bin Abdurrahman. (2000 AD). "**Al-Musnad**", 1st Edition. Riyadh: Dar Al-Mughani for Publishing and Distribution.
- Abu Dawoud, Suleiman bin Al-'Ash'ath. "**Al-Sunan**". Beirut: Dar AlKitab Al Arabi.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1992 AD). "**Al-Kashif fi Ma'rifat min lahu Riwaya fi Alkutub Alseta**",1st Edition. Verified by: Muhammad Awama. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture.
- Ibn Sa'ed, Muhammad bin Sa'ed. (1990 AD). "**Altabaqat Alkubrah**", 1st Edition. Verified by: Muhammad Atta. Beirut: DarAlkutub Al'ilmiah.
- Al-Salami, Muhammad bin Al-Hussein. (1981 AD). "**Al'arba'oun fi Altswof**", 2nd Edition. India: Press of Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah Council.
- Al-Samani, Abdul-Karim bin Mohammed. "**Al-'Ansab"**, 1st Edition. (1962 AD). Verified by: Al-Mo'alimi Al-Yamani, et al. Hyderabad: Council of Dairatul Ma'arif Al-Ottomaniah.
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah. (2006 AD). "**Al-Musanaf**", 1st Edition. Jeddah: Dar Al-Qibla – Syria: Oloom Al-Qur'an Foundation.
- Al-San'ani, Abdul Razzaq bin Hammam. (1983 AD). "**Al-Musanaf**", 2nd Edition. Beirut: Islamic Office.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. (1995 AD). "**Almu'jam Al'uwst**", 1st Edition. Cairo: Dar Al-Haramain.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "**Almu'jam Al-Kabir**", 13, 14 and 21 Chapters. Verified bya group led by Sa'ed Al-Hamid and Khaled Al-Jeriesy. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
- Al-Tahawi, Ahmed bin Mohammed. (1994 AD). "**Shruh Mushakil Al-'Aathar**", 1st Edition: Beirut: Al-Resala Foundation.
- The Tayalisi, Suleiman bin Dawood. (1999 AD). "**Al-Musnad**", 1st Edition. Egypt: Hjr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Qarri, Ali bin Sultan. (2002 AD). "**Murqat Almafatieh Sharh Mushkaat Almasabieh**" 1st Edition. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Laalka'i, Hibatullah Bin Al-Hassan. (1402 AH). "**Sharh 'Osoul 'Ei'tiqad 'Ahl Alsunah Waljama'ah min Alkitab Walsunah wa'ijmaa' Alsahabah**". Verified by: Ahmed Hamdan, Riyadh: Dar Taiba,
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (2009 AD). "**Al-Sunan**", 1st Edition. Dar Al-Resala Al-'Alamiah for Printing and Publishing.
- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj. "**Al-Sahih Al-Musnad**", A copy of the Turkish edition printed in Istanbul in 1334 AH. Beirut: Dar Al-Jeel. numbering Alahadith, according to the

- Abu Naeem, Ahmed bin Abdullah. "**ALmostakrag**." (i1, Beirut: The House of Scientific Books, 1996).
- Al-Haythami, Ali ibn Abu Bakr. "**Majma alzawaed**",by Hussam al-Din al-Qudsi(D.I., Cairo: Al-Qudsi Library, 1994).
- Al-Haythami, Ali ibn Abu Bakr. "**Kashf alastar musnad al-Bazar**", the investigation of Habib Al-Rahman al-Azami(i1,Beirut: Al-Resala Foundation, 1979).
- Ibn Wahab, Abdullah bin Wahab. "**Al-Jamea' hadith of ibn Wahab**." Mustafa Hassan's investigation. (I1, Riyadh Dar Ibn al-Jawzi, 1995).
- Abu Yali, Ahmed Bin Ali. "**Al-Musnad**." The investigation of Hussein Salim Assad. (I1, Damascus Al-Maamoun Heritage House,1984.
- edition of (Arab Books Revival House - Cairo).
- Ibn Mu'in, Yahya bin Mu'in. (1399 AH-1979 AD). "**Tariekh Ibn Mu'in – Riwayat Al-Douri**", 1st Edition. Verified by: Ahmed Muhammad Nour Saif. Mecca Al-Mukarramah: Scientific Research and Revival of Islamic Heritage Center.
- Ibn Munjwyah, Ahmed bin Ali. (1407 AH). "**Rijal Sahih Muslim**",1st Edition. Verifiedby: Abdullah Al-Leithy. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Nisa'i, Ahmed bin Shu'aib. (2007 AD). "**Al-Sunan Al-Sughrah**", 1st Edition. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Nisa'i, Ahmed bin Shu'aib. (2001 AD). "**Al-Sunan Al-Sughrah**", 1st Edition. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Abu Naeem, Ahmed bin Abdullah**. "Marfat al Sahaba."** A fair investigation. I1, Riyadh: Dar al-Watan, 1998).